

جدول إحالة مشاريع قوانين

الإحالة على اللجان	المشروع	المرجع	
		الإحالة	العدد
اللجان المتعده: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية - لجنة البنية الأساسية والبيئة.	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على تبادل المذكرات المبرم في 12 جوان 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان ورسالة ضمان الدولة المبرمة في 14 أوت 2013 والمتعلقة باتفاقية القرض المبرمة في 21 جوان 2013 بين الديوان الوطني للتطهير والوكالة اليابانية للتعاون الدولي للمساهمة في تمويل مشروع "تحسين البيئة المائية بالمناطق الداخلية"	بتاريخ 2013/11/13	58
اللجان المتعده: * لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 3 المنقح للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مدنين" المتأتى منها إمتياز إستغلال "الفرانيق".	بتاريخ 2013/11/13	59
اللجان المتعده: * لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 4 المنقح للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "دوز" المتأتى منها إمتياز إستغلال "باقل".	بتاريخ 2013/11/13	60

16837 / 11

جدول الوثائق الموجهة  
إلى  
السير رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العدد الترتيبي	بيان محتويات الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
01	-رسالة إحالة ممضاة من طرف السيد رئيس الحكومة موجهة إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع العلم أن الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة الصناعة.
02	-مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 4 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "دوز" المتأتي منها امتياز استغلال "ياقل".		
03	-شرح الأسباب		
04	-نسخة من الملحق		

تونس، في 8 نوفمبر 2013

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

الوزير لدى رئيس الحكومة

الوزير لدى رئيس الحكومة

الإمضاء: نورالدين البحيري

2013 / 60

الواردات عدد

11 نوفمبر 2013

المجلس الوطني التأسيسي  
مكتبه المركزي



من رئيس الحكومة  
إلى  
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي  
تصربارو

وبعد، فعلا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 4 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "دوز" المتأتي منها امتياز استغلال "باقل".

فالرجاء منكم التفصّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

علي لعريضي

2013 / 60

الواردات عدد
11 نوفمبر 2013
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

# 2013 / 60 مشروع قانون

ينعلق بالمصادقة على الملحق عدد 4 المنقح للاتفاقية و ملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "دوز" المتأتي منها إمتياز إستغلال "باقل".

**فصل وحيد:** تتم المصادقة على الملحق عدد 4 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "دوز" وملحقاتها المصاحب لهذا القانون والممضى بتونس في 16 أفريل 2012 بين الدولة التونسية من جهة وشركة " برنكو تونس كمباني المحدودة " والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى .

2013 / 60

الواردات عدد
11 نوفمبر 2013
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

## شرح الأسباب 2013 / 60

يهدف مشروع هذا القانون إلى المصادقة على الملحق عدد 4 للإتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات المسماة "دوز" و المتعلق بتتقيح الفصل الثالث عشر من كراس الشروط التابع للرخصة المذكورة، وذلك بضبط برنامج الأشغال التطويري الإضافي المزمع إنجازه على إمتياز إستغلال "باقل" المتأتي من رخصة البحث "دوز". كما يهدف مشروع القانون المذكور إلى التتصيص على التمديد بـ15 سنة في مدة صلوحية إمتياز الإستغلال المذكور.

و تجدر الإشارة إلى أن عقد إمتياز إستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية "باقل" أسند بمقتضى قرار وزير المناجم و الطاقة المؤرخ في 3 جوان 1987 لمدة خمسون سنة تنتهي في 2038 و هو متأتي من رخصة التفتيش المسماة "دوز" المصادق عليها بالقانون عدد 53 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982. وتتمتع بالإمتياز المذكور حاليا الشركة الفرنسية الجنسية "برنكو" التي مارست خلال سنة 1990 خيار التمتع بأحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المنقح بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 وذلك بمقتضى ملحق للإتفاقية المشار إليها أعلاه. وقد تمت المصادقة على الملحق المذكور بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 الذي تم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 22 جوان 1990.

وقد إنجر عن ممارسة خيار التمتع بأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه التخفيض في مدة صلوحية الإمتياز من خمسين سنة إلى ثلاثين سنة ابتداء من نشر قانون المصادقة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أي ابتداء من 22 جوان 1990 وذلك طبقا للفصل 6 من الملحق حيث ينص على دخول الملحق حيز التنفيذ ابتداء من نشر قانون المصادقة عليه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال سنة 1996 قدمت شركة "برنكو" خطة تطوير لحقلي "باقل" و "الفرانتيق" المسند لها أيضا قصد إستغلال وإنتاج الغاز . ويبلغ حاليا معدل إنتاج يومي من الغاز لكلا الحقلين بحوالي 750 ألف متر مكعب يتم تسويقه إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز و 1500 برميل يومي من المكثفات. وبتاريخ 21 سبتمبر 2011 تقدمت الشركة الفرنسية "برنكو" بمطلب قصد التمديد بخمسة عشرة (15) سنة في مدة صلوحية إمتياز إستغلال "باقل" ابتداء من سنة 22 جوان 2020 إلى غاية 21 جوان 2035.

أما برنامج الأشغال التطويري المزمع إنجازه خلال مدة التمديد على إمتياز "باقل" يتمثل فيما يلي:

- برنامج مؤكد بكلفة 3.5 مليون دولار تتعلق بإعادة معالجة المسح الزلزالي الذي تم إنجازه خلال سنتي 2009-2010 وإعداد دراسات تتعلق بالمكمن وإعادة حفر بئري "باقل 2 و 3".
- برنامج غير مؤكد يتمثل في حفر عدة آبار تطويرية بتكلفة تقدر بحوالي 20 مليون دولار.

وحتى تتمكن شركة "برنكو" من المحافظة على إنتظام و إستقرار إنتاج الحقل وإن أمكن الترفيع فيه عند إنجاز الأشغال المشار إليها أعلاه و لتمكين المشغل من إسترجاع المصاريف المخصصة لإنجازها فقد أبدت اللجنة الإستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 6 و 8 و 13 أكتوبر 2012 رأيها بالموافقة على التمديد بخمسة عشرة سنة في مدة صلوحية إمتياز الإستغلال "الفرانتيق" من 22 جوان 2020 إلى غاية 21 جوان 2035. و سيتم التمديد بمقتضى قانون.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.